

رجل أوصى بماله لابناء أخته علماً أنه كان له ابن أخ حينها فما رأيكم في هذه القضية؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اوصى رجل الى اخر في حياته بامواله لابناء ذكورا واناثا. وكان له عاقد في ذلك الوقت او ابن كانت والدتي رحمة الله من ضمن الموصى لهم. كان ذلك منذ خمسين سنة تقريبا. ووصيت والدتي شيئاً من المال الموصى به. وقسم - 00:00:00

ذلكم المال على النحو الذي ذكرناه. ما حكم هذه الوصية؟ والمال الذي قسم بيني وبين اخوتي بعد والدتي. واذا كان حراما فهل يجوز التصدق او التبرع بما اخذنا؟ وهل هناك اثم على والدتي؟ ثم اني احرقكم علماً بان لي الموت عاصباً ابن اخ - 00:00:20

ما زال موجوداً وهو يعرف كل شيء لان وقت الوصية لم يكن له حول ولا قوة لانه كان صغيرا. افیدونی عن هذه القضية فجزاکم الله خيرا. ليس الانسان ان يوصي الا في حدود الثلث اقل. الانسان ان يوصي بعد وفاته في حدود الثلث اقل - 00:00:40

صلی الله علیه وسلم الثلث والثلث. اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفهون الناس وليس ان يوصي بعد موته بشيء من ماله الا في حدود الثلث وليس له ان يوفي بوارث في شيء الا اذا رضي قد ورث بعد الموت فاذا رضي - 00:01:00

وبعد الموت ونفذ الوصية الحق راجع الى الورثة فيما زاد عن السلوك. والذي وقع في السؤال عمل غير صحيح الميت لا يصح له الا الثلث فقط. وما زاد عن الثلث فانه يرد على عاصمه على اقرب الناس اليه بقوله صلی الله علیه وسلم - 00:01:20

والفرائض باهلها قوله تعالى الرجال نصيب مما ترك الوالد والاقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاصحابون مما قل منه او كثر نصيباً مفهوماً ثم فصل ذلك في ايات المواريث - 00:01:40

سورة النساء في اولها وفي اخرها. الحاصل ان هذه وصية غير صحيحة الا في حدود الثلث. وما زاد عن الثلث فانه حق للوارد الذي هو ابن الاخ كما ذكر الثاني اذا لم يكن هناك غيره اي سمح في حقه فلا بأس والا فانه يرد عليه ما زاد عن الثلث. نعم - 00:02:00

جزاکم الله خيرا واحسن اليکم - 00:02:20